

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها- عامر بهجت 20

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد. فما زلنا مع هذه الرسالة النافعة - 00:00:02

وهي شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وفي الدرس الماضي سبق معنا الكلام عن شروط الصلاة التسعة وشرعنا بعد ذلك في تفصيل الشرط الاول وهو رفع الحدث. وفي اثناء ذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:18

ما يتعلق بالوضوء وذكر انه شروط الوضوء عشرة قال رحمه الله تعالى وشروطه يعني الوضوء عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بالانيا قطعها حتى تتم الطهارة ماذا شرحناه - 00:00:38

قال رحمه الله تعالى وانقطاع موجب ما المراد بانقطاع الموجب؟ يعني ان الوضوء لا يصح مع وجود الحدث. اذا كان الحدث مستمرا فانه لا يصح ان يتوضأ الا بعد انقطاع - 00:01:00

الحدث قال واستنجاج او استجمار قبله. اذا من شروط صحة الوضوء استنجاج او الاستجمار قبله وما المراد بهذا؟ هل المراد ان الانسان عند كل وضوء لابد ان يستنجي ويستجمر هل هذا المراد - 00:01:16

ولا لا ليس هذا المراد انما المقصود ان الانسان اذا خرج منه خارج يوجب الاستنجاج او الاستجمار كالبول او الغائط فانه لا يصح له ان يتوضأ الا بعد ايش؟ ازالة هذا الخارج بالاستنجاج او الاستجمار. نعطيكم صورة المسألة - 00:01:38

لو ان رجلا قضى حاجته بالبول تمام ولم يجد مثلا مناديل او شيء يستجمر به فقام وتوضأ ثم بعد ذلك ازال الخارج من السبيل. ما حكم هذا الوضوء ما حكمه؟ صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. ليش؟ لأن هذا الوضوء قد اختلف فيه شرط من الشروط. وقلنا اذا اختلف شرط من الشروط فلا تصح العبادة - 00:02:02

ولا يصح الحكم ان ركن فقد او شرط او ان مانع له وجد واضح؟ وليس المقصود ان الانسان عند كل وضوء لو مثلا كان حدثه بنوم فاستيقظ من النوم واراد ان يتوضأ - 00:02:35

هل يؤمر بالاستنجاج والاستجمار لا لو كان حدثه بخروج الريح وقام يتوضأ هل يؤمر هنا بالاستنجاج والاستجمار؟ لا انما المقصود اذا خرج من السبيلين ما يوجب الاستنجاج او الاستجمار فلا يصح تقديم الوضوء على - 00:02:50

ايش على الاستنجاج او الاستجمار. واضح؟ والا فالاستنجاج والاستجمار ليس مشروعا لكل وضوء طيب قال رحمه الله تعالى واستنجاج او استجمار قبله طيب هنا مسألة الاستنجاج والاستجمار يخالف مطلق النجاسة - 00:03:14

يعني لو توضاً الانسان وكان على رجله وقعت على ساقه نجاسة فتوضاً وضوءاً كاملاً ثم غسل النجاسة التي على ساقه هل يصح وضوءه ولا لا - 00:03:38

الجواب نعم يصح وضوءه. اذا النجاسة التي تكون باقية بعد خروج الخارج لابد من ازالتها بالاستنجاج والاستجمار او الاستجمار قبل ايش قبل الوضوء بخلاف النجاسة الموجودة على البدن من غير ذلك. واضح - 00:03:59

ولا لا طيب هنا بعض الناس يظن ان النجاسة من نواقض الوضوء وهذا غير صحيح ارتفاع الحدث شيء وجود النجاسة شيء اخر. يعني لو ان الانسان توضاً وضوءاً صحيحاً وخرج من - 00:04:20

دورات المياه فاصابت بدنه او فاصابت بدنه نجاسة فهل ينتقض وضوءه ولا لا؟ جاءت نجاسة على بدنه هل يلزمه ان يعيد الوضوء؟ ما الجواب؟ لا يلزمه انما يلزمه ازالة هذه النجاسة التي وقعت على بدنه يزيل النجاسة واما الوضوء فانه باق لان الحدث ارتفع والذي

00:04:39 حصل هنا هو -

نحس وفيه فرق بين النجاسة والحدث. لانه سبق معنا من شروط الصلاة قلنا من شروط الصلاة ايش؟ رفع الحدث وازالة النجاسة الطهارة ضدها الحدث وضدها ايضا النجاسة. ما الفرق بين الطهارة من الحدث؟ والطهارة من النجاسة؟ ما الفرق بينهما؟ ها -

00:05:07

من يعرف الفرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة. عندنا فرق في الحقيقة وعندنا فرق في الاحكام الحدث ايش؟ لا الحدث الاكبر يغتسل الحدث الاصغر لا يغتسل يتوضأ طيب الحدث يكون اذهابه ورفعه بایش؟ بالوضوء او بالغسل ان كان الحديث الاصغر بالوضوء وان كان الحدث الاكبر بالغسل - 00:05:33

والنجاسة هذا من جهة الحكم. يكون زوالها بایش؟ بالغسل بالغسل في الجملة طبعا في بعض الاحوال يصح ازالة النجاسة بالمسح وفي بعض الاحوال لابد مع الغسل من التثريب مثل نجاسة الكلب والخنزير لكن على كل حال في الجملة - 00:06:06

قبل الغسل غسل النجاسة لكن من جهة الحقيقة ما الفرق بين الحدث والنجاسة الحدث امر حسي ولا امر حكمي معنوي ها الحدث امر حكمي معنوي وليس امرا حسيا الحدث امر معنوي ما معنى هذا الكلام؟ لو رأيت الشخص هل تستطيع ان تميز هذا الشخص متوضئ او محدث - 00:06:22

لا لأن هذا امر حكمي ي يقوم بالبدن. اما النجاسة من حيث الاصل فان النجاسة امر حسي وان كان قد يكون في بعض الصور نجاسة يعني اه عينها ذاهبة وحكمها باق لكن في الاصل ان النجاسة امر ايش - 00:06:56

حسبي فانت ترى الثوب تقول هذا ثوب نحس لأن عليه نجاسة او اثر النجاسة. واضح؟ لكن لا تستطيع ان تنظر الى الحدث لانه امر حكمي يقوم بالبدن طيب من الفروق اذا هذا فرق في حقيقة الحدث والنجاسة عندنا فروق تتعلق - 00:07:17

حكم ما الفرق بين النجاسة والحدث في الحكم؟ من جهة كونها شرطا صحة الصلاة هل هما سواء؟ ولا لا لو صلى الانسان وهو محدث عالما صلاته صحيحة؟ لا لو صلى وعليه نجاسة عالما صلاته صحيحة؟ لا. طيب لو صلى وهو محدث ناسيا - 00:07:38
صلاته غير صحيحة. ولو كان ناسي واحد ما توضأ. جاءك وقال لك والله انا نسيت اتوضا وصليت الظهر فهل تقول صلاته صحيحة؟
لانه ناسي؟ لا. النسيان والجهل لا ينزل المعدوم منزلة - 00:08:10

كالموجود لا مو قصة اليقين الموجود النسيان والجهل لا يجعل المعدوم موجودا الطهارة موجودة ولا معدومة معدومة كونه ناسيا هل سيجعلها موجودة حكما؟ لا. لكن النسيان والجهل ينزل الموجود منزلة المعدوم - 00:08:32

كما قال في نظم القواعد قال وتبرأ الذمة في المحظور بالجهل والنسيان الى المأمور اذا نسي ولم يصلی حتى خرج الوقت ناسي هل نقول والله ناسي خلاص لا تصلي لا نقول لا تبرأ الذمة المأمور حتى يفعل - 00:08:57

بخلاف المحظور فإذا فعله ناسيانا فانه قد يعذر بذلك ويسقط عنه تبعه الاتم هذا ما في اشكال لكن هل يسقط عنه تبعه الاثار المترتبة على فعل هذا المحظور هذا فيه تفاصيل ليس هذا محل بسطها. طيب لو صلى وعليه نجاسة - 00:09:15
ناسيا انسان صلى وبعد الصلاة نظر الى ثوبه فوجد على الثوب نجاسة لا يعفي عنها. فهل يلزم اعادة الصلاة؟ اولى قولان لاهل العلم والصحيح من المذهب انه يلزم اعادة الصلاة وهذا احوط - 00:09:35

يأتي ان شاء الله. طيب وانقطاع موجب واستنجاج او استجمار قبله وظهورية الماء واباحتة. اذا من شروط الوضوء ظهورية الماء ما معنی ظهورية الماء؟ ان يكون الوضوء بماء ايش؟ لا. يقول الشيخ ان يكون الوضوء بماء طاهر. هل هذا - 00:09:52

ظهورية الماء؟ لا. وانما معناه ان يكون الماء ظهورا. لا مجرد ظهورا الطاهر هو ظاهر في نفسه لكنه غير مطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. انما المقصود بظهورية الماء ان يكون - 00:10:16

الماء ظهورا. تمام؟ ان يكون الماء ظهورا. وفي باب المياه يذكر الفقهاء نوع المياه ثلاثة. عندنا ظهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ويجوز استعماله مطلقا في الشرب او في الطهارة الشرعية. الثاني الطاهر - 00:10:37

ظاهر يجوز استعماله لكن لا تحصل به الطهارة الشرعية يجوز استعماله في الطبخ في الاكل في الشرب لكن لا لا تحصل به الطهارة

الشرعية والماء الذي خالطه شيء ظاهر فغيره. مثلا عندك ماء - 00:10:57

وضعت فيه الشاي حتى صار لونه أحمر. إن كان الشاي أحمر أو أخضر إذا كان الشاي أيش؟ أخطر. فنقول هذا لما تغير لونه صار الماء أيش؟ ظاهراً. لم يعد ظهوراً واضح؟ فلا يصح الوضوء به فضلاً عن الماء النجس الذي وقعت فيه نجاسة فغيرته أو كان قليلاً فوقعت فيه النجاسة - 00:11:15

واضح؟ إذا المقصود بظهورية الماء أن يكون الماء ظهوراً. والماء الظهور ما ضابطه الماء الظهور هو الأصل في المياه. فلا تحتاج أن نضبط الماء الظهور وإنما تحتاج أن نضبط الماء الظاهر - 00:11:40

النجس لأنهما استثناء وأما الظهور فهو أيش؟ فهو الأصل فهو الاصل قال وظهورية الماء وباخته ما معنى باخته؟ لو جاء الإنسان ي يريد أن يتوضأ وتوضأ بماء ظهور غير مباح لا يصح الوضوء - 00:11:58

كيف ظهور وغير مباح ما صورة ذلك؟ الماء المسروق أو الماء المغصوب حضرت الصلاة مثلاً أذن المؤذن في المسجد ما وجد دورات المياه في المسجد ما فيها ماء. طيب فوجد بقالة بجوار المسجد فسرق منها ها - 00:12:15

قارورة ماء وتوضأ بها. هل نقول يأثم على السرقة؟ ويثاب على الوضوء ويصح منه؟ الوضوء؟ ولا نقول لا يصح منه الوضوء أصلاً لا يصح منه الوضوء. لماذا؟ لأن الوضوء الشرعي - 00:12:37

لا يمكن أن تحكم على الوضوء بأنه وضوء شرعي إذا كان يترتب عليه اللائم لأن الوضوء الشرعي لابد يترتب عليه أيش؟ الثواب ما يترتب عليه اللائم. طيب هذا الوضوء وضع الماء كل قطرة توضع - 00:12:56

عليه من هذا الماء يأثم بها ولا يثاب بها ولا يجتمع فيه اللائم والثواب يأثم بها لأنه لا يمكن أن يجتمع في العمل الواحد الثواب واللائم من جهة واحدة نقول هذا سكب الماء بحد ذاته ثواب - 00:13:11

ومعصية طاعة ومعصية لا يمكن واضح؟ فنقول هذا معصية فلا يترتب عليه ارتفاع الحدث على الصحيح من المذهب المسألة قول آخر ومن المسائل التي يتبناها أهل العلم هنا عند الكلام على باحة الماء مسألة الماء المسبل للشرب - 00:13:30

ما معنى الماء المسبل للشرب؟ ماء أوقفه صاحبه سبلاً لشرب الماء فقط. وعندنا قاعدة في أبواب الوقف تسبيل الماء يعني وقفه وأصلاً من الفاظ الوقف سبلت طيب قاعدة مهمة عليها يعني مدار كثير من مسائل الوقف وهي قاعدة وجوب - 00:13:51

العمل بشرط الواقف إذا إذا وقف الإنسان وهذا هو الأفصح في الوقف إن يقال وقف فهو واقف أما أوقف يوقف فإنها لغة مرجوحة بعضهم لا يستحسنها. طيب إذا وقف الواقف هذا الشيء وقال هذا - 00:14:18

فمنفعته للمصرف الفلاني لا يجوز أن تستعمل في غير هذا المصرف. أبداً لأن الأصل في الأموال الاباحة ولا التحريم في قاعدة فقهية الأصل في الأشياء الاباحة والحرام هو الأصل في العبادة والحل أصل في المسمى عادة الأصل في الأشياء - 00:14:42

الحل لكن الأصل في أموال الناس أيش التحريم والدليل الأصل في أموال الناس التحريم ولا الحل التحريم لا يجوز لك أن تنتفع بما غيرك إلا باذنه إذا لم يأذن أو شككت - 00:15:08

هل أذن أو لم يأذن؟ فإن الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو التحريم ولا الاباحة؟ التحريم. طيب هذا الماء المملوك لهذا الشخص. الأصل أنه يجوز لنا استعماله ولا الأصل عدم جواز استعماله - 00:15:30

عدم وجواز استعماله. هذا الرجل أوقفه واباح استعماله وجعل منفعته في مصرف معين وهو الشرب فقط. فلا يجوز يستعمل لغير الشرب لا يجوز تغسل به السيارات. يجي واحد يعيي سطل من ماء أيش؟ مسبل للشرب ويغسل بهذا لا يجوز. يأثم بذلك - 00:15:50

ويكون ضامناً لا يجوز أن يستعمله في وضوء ولا في غسل ولا في غير ذلك. إذا إذا جاء وتوضأ بماء مسبل للشرب. دورات المياه في المسجد مقطوعة. فوجد واحد عنده عمارة بجنب المسجد حاط فيها برادة مياه وكاتب عليها لوحة هذا ما سبيل للشرب لا يصبح استعماله في غير ذلك - 00:16:10

فهل يجوز يطلعون من المسجد ويمسكون سري على هذا الماء ويتوضاًون به ولا لا؟ الجواب لا يجوز لأن الأصل هو التحريم ولا الحل الأصل هو التحريم. واضح؟ وهذه مسألة يذكرها أهل العلم هنا. الماء المسبل للشرب لا يجوز استعماله في أيش؟ في الطهارة.

تعمله في الطهارة فوضؤه غير صحيح. على الصحيح من المذهب. واضح؟ نعم لا ما اذا كانت مسبلة للشرب فلا تستعمل الا في الشرب فقط طيب ماء زمزم من جهة اصله يجوز استعماله. في الوضوء. من جهة اصله. واضح؟ لكن اذا - 00:17:02
حاز الانسان ماء زمزم تمام حازه وصار عنده في البيت. فجاء واحد وتوضأ به وصاحبته لا يسمح بذلك فهذا لا يندرج تحت مسألة اللي يذكرها الفقهاء يذكرون الوضوء بماء زمزم من حيث الاصل ان ماء زمزم باعتباره زمزم تصح الطهارة منه واضح؟ لكن اذا حازه شخص وتملكه - 00:17:28

وجعله للسقيا والشرب فقط فانه لا يلحق باصل مسألة ماء زمزم لان هناك نظر اخر يحتاج الى اعتبار طيب خلوه في الاخير نعم قال رحمة الله تعالى وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. الله عز وجل في القرآن قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:17:52

وجوهكم وايديكم الى المرافق. تمام؟ فاذا غسل الانسان شيئاً على اليدين هل يكون غاسلاً لليد يعني يدعونها لصق مثلاً او عليها آآ دهانات تمام؟ البوية يعني هل حينما يغسل الان غسل اليدين ولا غسل الذي على اليدين؟ الغائط الذي على اليدين. والله عز وجل امر بغسل - 00:18:14

اليد فهذا لم يمثل ولهاذا لا يصح وضوء الا حوايل معينة تمام جاء استثناؤها كالجبرة بشروطها والخففين والجوربين ونحوها وهذا لها كلام يعني ومبحث وباب مستقل ليس هذا محل ذكره لكن المقصود الاشارة الى اصل الاستثناء. قال ودخول وقت على من حدثوا دائم لفرضه. هذا واحد سأل اللي - 00:18:47

مسلسل البول هذه من كان له حدث من كان له حدث دائم كمن عنده سلس بول لا ينقطع او المرأة فان شرط صحة الوضوء هو دخول الوقت. لا يتوضأ الا بعد ايش؟ دخول الوقت فيلزم ان يتوضأ لوقت - 00:19:16

كل صلاة فاذا توضأ في اول الوقت اذا توضأ بعد دخول الوقت فلا يضره بعد ذلك ما خرج منه ما دام معذوراً به سلس ونحوه ثم انتقل بعد ذلك الى فروض الوضوء وفروض الوضوء هي اركانه يعبرون في الوضوء بالفروع ويعبرون مثلاً في الصلاة بالاركان - 00:19:36

تمام وفي بعض الابواب يذكرون الفروض وفي بعضها يذكرون الاركان. قال واما فرضه فستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولاً من منابت شعر الرأس الى الذقن وعرضها الى فروع الاذنين. هذا الفرض الاول وهو غسل الوجه وقد - 00:19:56

دل على وجوبه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الاية وقد ذكر الامام ابن العربي رحمة الله في احكام - 00:20:21

قال ان بعض العلماء استنبط من هذه الاية ثلاثة مسألة وحكم ثلاثة مسألة من هذه الاية استنبطت. وهذا يدلنا على قطبية ان قطبية الفقه ايها الاخوة ليست هي مجرد بلوغ الدليل وحفظ الدليل بعض الناس يتصور مثلًا يقول والله الان الحمد لله رب العالمين - 00:20:31

السنة موجودة البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائي موجودة حتى على اقراص موجودة على الانترنت تمام؟ ما يحتاج اننا ايش؟ ننظر في كتب الفقه. الكتب الحديث موجودة. ويتصور بعض الناس ان عنده لان عنده مثلاً وسائل - 00:20:59
حديث برامج المكتبة الشاملة ولا غيره يتصور انه سيطلع من خلالها على ما لم يحق به ايلول وكان لسان حاله واني وان كنت الاخير زمانه لات بما لم تستطعه الاخوة الكرام هذا غير صحيح ابدا - 00:21:19

الاحاديث التي كان يحفظها الائمة ويستحضرونها في صدورهم اكثر مما انت تجمع بهذه المكتبات الالكترونية وليعلم ان ادلة المسائل الفقهية ليست هي ما يكون تحت النبويب يعني انت اذا فتحت باب الوضوء هل ستقف على كل الاحاديث التي تحت باب الوضوء؟ لا هناك ادلة تتعلق بالباب ربما يكون - 00:21:39

مذكورة في كتب الفقه في ابواب اخرى لا يحيط بذلك ولا يدرك ذلك الا من يحفظها حفظ صدر مع ايش مع عمق في الفهم ودقة في الاجتهاد الامام البخاري رحمه الله تعالى ذكر حديث آآ الحديث في قصة ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه - 00:22:09 من قال لها حجي واشتري. فان لك على ربك ما استثنيني هذا في في رواية اخرى لكن في البخاري حجي واشتري. طيب ذكر هذا في اي باب ها في اي باب هذا الحديث؟ كتاب الحج - 00:22:34

لأليس بكتاب الحج وانما ذكره ها؟ لا في كتاب النكاح. في باب الكفاءة باب الكافاء في الدين. لأن فيه مسألة تتعلق بالكافاءة في الحديث قال وكانت تحت المقداد طيب على كل حال المقصود ان العلم ايها الاخوة الكرام ليس العلم بمجرد انك حفظت الآية معناها عرفت ما تحتها من الاحكام - 00:22:52

اليس كذلك ولذلك من الخطأ عند بعض الناس انه يقول احفظ احاديث الاحكام احفظ القرآن واحفظ احاديث الاحكام ولا تحفظ المتونة الفقهية. ليس الخطأ في كونه يقول احفظ القرآن احفظ احاديث الاحكام هذا صواب. لكن انه يقول ان هذا يغنى عن حفظ ايش - 00:23:21

ان حفظ المتون الفقهية وهذا خطأ هذا كالذي يقول لك احفظ القرآن ولا يحتاج تدرس لا اجرامية ولا الفية ابن مالك ولا كتب والنحو لان القرآن فيه الفاعل والمفعول وحرف الجر المنصوب على الظرفية والى اخره - 00:23:41

لكن هل طالب العلم المبتدأ يستطيع ان يستخرج هذا من القرآن ونقول له خلاص احفظ القرآن واستغني به عن ذلك لا قال رحمه الله تعالى وفروعه غسل الوجه. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى حد الوجه وقال منه المضمضة والاستنشاق فالمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه - 00:24:00

فلا بد من غسلهما يعني لا بد من الاتيان بالمضمضة والاستنشاق عند غسل الوجه قال وحده طولا من منابت شعر الرأس. والمقصود هنا من منابت شعر رأس المعتاد لو كان الشخص يعني اصلع مثلا - 00:24:20

تمام فلا نلزمه ان يبدأ من منتصف الرأس لان منابت شعره اه متأخرة لا وكذلك لو كان الانسان له شعر على جبينه تمام فلا يلزمه ان اه فيلزمه ان يغسل ايش - 00:24:36

ما خلف ما وراء هذا الشعر واضح؟ يلزمه ان يبدأ في فرض الوجه من ايش؟ من منابت من الموضع لغسل من الموضع المعتاد لمثبت ايش؟ الشعر قال الى الذقن ويلزم كذلك اذا كان الذقن مسترسلا ان يغسل ظاهره وام الشعر الموجود على الوجه فان كان الشعر - 00:24:51

خفيفا فلابد من ايصال الماء الى البشرة. وان كانت اللحية كثيفة فانه يجب غسل ظاهرها ويستحب ايش؟ تخليلها وادخال الماء من خلالها. قال الى فروع الاذنين من الاذن الى اذن عرضا قال وغسل اليدين الى المرفقين والمرفق وهو آآ الذي يسميه بعظ الناس الكوع - 00:25:18

وليس هو كوع لا هذا اسمه المرفق. آآ المرفق داخل في آآ غسل اليدين. قال ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان فالاذنان من الرأس ولابد في مسح الرأس من تعميم جميع الرأس. والترتيب - 00:25:46

بان يرتب اعضاء الوضوء على النحو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فيبدأ اولا بغسل الوجه ليكم الى المرافق اليدين - 00:26:06

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. استدل العلماء رحمهم الله تعالى من هذه الآية على وجوب الترتيب. ما وجه الدلالة ايش وجه دلالة الآية على وجوب الترتيب؟ نعم ترتيب ماذ؟ وموالاة تأتي - 00:26:20

لكن الترتيب من اين اخذنا الترتيب في هذه الآية؟ العادة في كلام العرب ان الانسان يعطف الاشياء المتتجانسة فمثلا اذا فرظنا ان عندنا حدثان ضرب او عندنا حصل يعني ضرب وحصل دخول مثلا لو قلنا دخل زيد وعمرو - 00:26:40

تمام؟ دخل زيد وعمرو وضررت بکرا وخالد معليش اللي ما عنده يعني في النحو يمشيها لكن الان لو قلنا دخل زيد وعمرو وضررت خالدا وبكر انضرب ولا دخل؟ ها؟ انضرب ولا دخل؟ وضررت - 00:27:10

ه؟ بکرا و خالد خالد مرفوع لا يمكن ان يكون معطوف على خالد. ما يمكن يكون معطوف على بکرا. فخالد هنا ایش؟ دخل ولا انظرب
ها؟ ولا دخل وانظرب کمان؟ طیب فنقول هنا خالد دخل وسلم - 00:27:44

من الضرب والله الحمد من این اخذنا هذا لانه مرفوع واضح؟ فلا يمكن يكون معطوفا على بکرا لان المعطوف على المنصوب منصوب.
طیب هل هذا الكلام فصیح الیس الفصاحة والعادة عند العرب؟ ان يقول دخل زید وعمرو وخالد وضریت بکرا. الیس هذا هو العادة
في کلام العرب - 00:28:09

وهذا هو الافصح الیس كذلك؟ طیب لا يمكن ان يكون هذا الكلام على الوجه الافصح الا اذا كان متحدث مقصدًا غير مجرد ان
خالدا قد دخل ییغى ییبن ان خالدا قد دخل بعدما ضرب - 00:28:35

بعد ما ضرب بکرا فقصد بذلك ایش؟ الترتیب. طیب اذا نظرنا في الاية وجدنا ان الله عز وجل قال يا ایها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهکم وايديکم - 00:28:55

الى المرافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم. الارجل هنا معطوفة على الممسوح ولا على المفسول المفسول الذي ذكر في اول الاية
فلماذا لم یکن سياق الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى الكعبین وامسحوا برؤوسکم -
00:29:12

لیش؟ لان هناك مقصدًا وهو ایش؟ مراعاة الترتیب. واضح؟ اذا الترتیب فرض ولیتنبه هنا الى ان الترتیب المفروض هو ترتیب
الفرض. لانه في ترتیب مستحب وليس بواجب وهو الترتیب بين اجزاء الفرض الواحد. مثال ذلك. نحن قلنا ان المضمضة
والاستنشاق - 00:29:32

اخذان في فرض الوجه. فلو بدأ بالوجه اولا. واعقه بالمضمضة والاستنشاق او بدأ بالمضمضة ثم غسل وجهه ثم استنشق فهل یصح
ولا؟ یصح ذلك لكن فاتته السنة. لماذا یصح؟ لان هذا کله داخل في غسل الوجه. والله عز وجل قال فاغسلوا وجوهکم وايديکم -
00:30:02

فدل على مراعاة وجوب مراعاة الترتیب بين الوجه واليد. لا بين اجزاء الوجه. واضح؟ كذلك قال الله عز وجل وجوهکم وايديکم الى
المرافق. فلو بدأ باليد اليسرى قبل اليد اليمنى. صح؟ ولا ما یصح - 00:30:26

یصح لان هذا فرض واحد. قال رحمه الله تعالى والترتیب والموالاة والمقصود بالموالاة ان لا يؤخر غسل العضو حتى ینشأ الذي قبله
مثلا افترض ان الرجل غسل وجهه. وجاءته مکالمة تلفونیة فرد عليها. وطال الحديث - 00:30:46

دقائق ثم رجع ليکمل الوضوء الوجه جف ونشف. هل نقول اکمل ولا اعد؟ بطن وضوءه للبد ان یعید من الاول لان فرض الموالاة قد
فاتته. واضح؟ قال رحمه الله تعالى والترتیب والموالاة. والدليل قوله تعالى يا ایها - 00:31:06

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى المرافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم الى الكعبین ودليل الترتیب
حدیث ابدأوا بما بدأ الله به. وفي روایة الصحيح نبدأ بما بدأ الله. وهذه روایة في السنن - 00:31:26

ابدوا بالامر. قال وطبعا هي جاءت في حجة الوداع في الصفا والمروة قال نبدأ بما بدأ الله عز وجل به. قال ودليل الموالاة حدیث کبر
اللمعة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم یصبها الماء - 00:31:46

امرہ بالاعادة. شو وجه الدلالۃ؟ الان نتكلم عن دليل ایش؟ الموالاة. رجل رأى النبي صلی الله عليه وسلم في قدمه قدر اللمعة او اللمعة
لم یصب الماء فامرہ باعادة الوضوء. ما وجه دلالته على - 00:32:06

ایوة. نعم لو لم تكن الموالاة شرط او فرضا لامرہ بغسل الرجل فقط لكن لما طال الفاصل لم یأمرہ فقط بغسل الرجل وانما امرہ باعادة
الوضوء. قال رحمه الله تعالى - 00:32:26

وواجبه التسمیة مع الذکر. وهنا ننبه نفس التنبیه للامس. الافصح في هذا الموضع ان یقال التسمیة واجبة مع الذکر بضم الذال ویصح
بكسرها لكن الافصح ان یقال الذکر لان الذکر المقصود هنا ذکر القلب الذي ضده - 00:32:46

النسیان وليس ذکری اللسان الذي ضده السکوت مثلا. طیب قال وواجبه التسمیة. قال لنا فروض الوضوء کذا وكذا وواجبه کذا ما

الفرق؟ بين واجبه وبين واجبه وفرضه. هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟ لو - 00:33:06

رجعتم الى كتب اصول الفقه لوجدتم ان الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون الفرض كالواجب على الصحيح بينما اذا نظرتم في كتب الفروع تجد انهم يفرقون بين الفرض والواجب في بعض الموضع. ولا هذا تناقض - 00:33:26

ولا لا؟ ها في اصول الفقه هم يبيّنون الحقيقة الشرعية يعني ان اذا جاء في الشرع ذكر الواجب او الفرض فلا فرق بينهما. واضح؟ يعني مثلا قوله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:33:45

تمام؟ هل هذا معنى يخالف معنى الوجوب؟ ولا هو نفس معنى الوجوب؟ يقولون هو نفس معنى الوجوب. ولكن لما كانت مراتب الواجب تتفاوت فيه واجب تبطل العبادة بتركه. وفيه واجب لا تبطل العبادة بتركه. عمدا - 00:34:09

ولا سهوا وفي بعض الاحيان واجب تبطل العبادة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه سهوا احتاجوا لاجل هذه المراتب احتاجوا من باب التقسيم الفقهي وترتيب الباب ان يطلقوا على هذا مثلا - 00:34:31

الركن وهذا الواجب وفي بعضها سموا هذا فرضا وسموا هذا واجبا في الموضوع قالوا هذه فروض ومعنى الفروض هنا ايش فرق بين الفرض والواجب لما قلنا فروض الموضوع غسل الوجه معه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الرأس والرجلين والترتيب والموالاة وقلنا واجبه التسمية ما - 00:34:49

الفرق بين الفرض والواجب هنا؟ وش الفرق؟ ايوا. نعم؟ يقول الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ان هذا هو الفرق هنا في هذا الباب هل هذا صحيح؟ ها؟ حد عنده رأي ثاني؟ ايش رأيكم في المضمضة والاستنشاق؟ هل هي فرض على المذهب - 00:35:09

الصحيح في المذهب ان المضمضة والاستنشاق تعتبر من الفرض ولا من الواجب؟ ها من الفرض مع انها ثبتت بدليل ظني ولها اختلاف فيها وجوب المضمضة والاستنشاق ليس قاطعا ولها اختلاف فيها خلاف قوي جدا - 00:35:38

هل المضمضة والاستنشاق واجبان؟ او الاستنشاق واجب والمضمضة مستحبة او هما مستحبان في خلاف قوي فليس المقصود هنا عندهم في اصطلاحهم في هذا الباب ليس المقصود ان هذه الفروض ثبتت بدليل قطعي وان هذه يعني مسح الرأس كله - 00:35:58 مسح الرأس بدليل قطعي في القرآن لكن تعميم الرأس كله فرض ولا لا؟ فرض. اذا ليس لهذا المقصود. هذا التفريق طبعا بين الفرض والواجب الواجب ما ثبت بدليل قطعي. الواجب الفرض ما ثبت بدليل - 00:36:18

والواجب ما ثبت بدليل ظن هذا التفريق عند الحنفي. عند الحنفية. يفرقون في كتبهم بين هذا وهذا. وحقيقة هو ليس المراد عند الحنفية بالدليل القطعي اليقين. لهم اصطلاح خاص في قضية الدليل القطعي يشمل الحديث المتواتر مثلا والحديث - 00:36:33 مشهور فلا يريدون به القطع الذي هو اليقين مئة بالمائة لكن على كل حال ليس هذا موضع بيان المسألة انما المقصود هنا بالتفريق بين الفرض والواجب ما هو الفرق؟ ايوه يا سلام الفرض هنا - 00:36:53

اذا يسقط عمدا ولا سهوا؟ يعني لو انك امام مسجد وجاءك واحد من الجماعة بعد الصلاة قال يا شيخ انا الان بعد الصلاة تذكرت انني توضأت لكن نسيت امس افتح رأسي - 00:37:13

ناسى ما حكم وضوئي وما حكم صلاتي؟ ناسي وش تقول؟ صلاته صحيحة؟ طيب ما من نسيان ما هو عذر رفع عن امتى الخطأ والنسيان ايش تقول؟ سبق معنا قاعدة في هذا النسيان ايش - 00:37:25

لا ينزل المعدوم منزلة الموجود. وتبرأ الذمة في المحظور بالجهل والنسيان ما المأمور. لم يفعل المأمور. كيف نقول والله ناسي اذا انت فعلته؟ لا هو ما فعل فالنسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود فنقول هذا وضوءه غير صحيح ولان وضوءه غير صحيح فصلاته - 00:37:43

غير صحيح لكن جاءك وقال انا توضيت ونسيت ان اقول باسم الله في اول الوضوء وتوضيت وصليت معكم فماذا تقول واجب تقول ايش؟ تقول وضوءك صحيح وصلاتك صحيحة لان الوضوء واجب والفرق هنا بين الفرض - 00:38:03

واجب ان الواجب يسقط في حالة النسيان فمن نسي التسمية في اول وضوءه صحيح لهذا قال وواجبه التسمية مع مع الذكر

خرج بذلك الناس فانه يسقط عنه. قال ونواقضه ثمانية هذه نواقض الوضوء. ثمانين - 00:38:23

لا ما يبطل الوضوء ما يبطل ما يبطل قال ونواقبه ثمانية نواقض ايش؟ الوضوء. ثمانية. الخارج من السبيلين. مطلقا. اي شيء يخرج من السبيلين فانه ينقل الوضوء سواء كان بول ولا غاط ولا ريح ولا حتى لو ان انسان ابتلع حصاة فخرجت من دبره فانه ينتقض وضوءه بذلك. واضح - 00:38:43

قال والخارج الفاحش من النجس والخارج الفاحش النجس من الجسد. اذا خرج شيء من السبيلين فما الحكم ينتقض الوضوء من غير تفصيل. اذا خرج شيء من غير السبيلين من سائر البدن في اشياء كثيرة تخرج من البدن عرق - 00:39:13

دمع دمع جرح الانسان خرج منه دم قيء. تمام؟ كل هذا يخرج من غير السبيلين. فما حكمه نقول لا ينتقض به الوضوء الا بشرطين. ان يكون الخارج نجسا خرج بذلك الطاهر مثل ايش؟ عش في شيء يخرج من البدن - 00:39:33

وطارد العرق الدموع خلاص؟ طيب هذا لا ينتقض به الوضوء فهل ينتقض به الوضوء؟ نقول ليس مطلقا ان كان نجسا ينتقض بشرط ايش؟ ان يكون فاحشا - 00:39:53

سمعني كثيرا والاضابط في ذلك ما لا في نفس كل انسان بحسبه. خرج منه قطرة دم. ينتقل الوضوء الدم اول شيء ننظر طاهر ولا نجس؟ الدم نجس. كثير ولا قليل؟ قليل اذا لا ينتقب. طيب خرج منه دم - 00:40:13

كثير طاهر للنجس؟ نجس قليل ولا كثير؟ انتقض الوضوء لانه نجس كثير. هذا الناقد الثاني نعم. هذا مثل من به سلس البول. الذي عنده جرح لا يتوقف. نقول هذا مثل من به سلس البول لانه - 00:40:33

حدث دائم فتصح صلاته مع وجود ذلك لكنه يتوضأ لوقت كل صلاة. فلا يرد هذا على القول بأنه ينتقض وما يرد عليه واضح؟ لانه لو كان الخارج بول ما هو ما هو دم. لو كان الخارج منه بول بولا ولا يمكن توقيفه مثل - 00:40:53

فاننا نقول يتوضأ في وقت الصلاة ويصلی مع خروج هذا الخارج فلا يرد هذا على القول قال رحمة الله تعالى وزوال العقل ينتقض الوضوء بزوال العقل وقلنا زوال العقل هنا العقل الذي ذكرناه امس في شروط صحة الصلاة يقابلها - 00:41:13

او او في شروط وجوب الصلاة يقابلها الجنود. واما هنا فزوال العقل يكون بالجنون. والاغماء والسكر والنوم لكن النوم فيه تفصيل. الجنون ينقض الوضوء. السكر ينقض الوضوء. الاغماء ينقض الوضوء. طيب - 00:41:33

اما النوم فينقض الوضوء ان كان النوم ان كان النوم قاعدا او قائما يعني شرطان لعدم انتقاد الوضوء بالنوم. اولا ان يكون النوم يسيرا. الثاني ان يكون الشخص قائما او - 00:41:53

فان كان النوم يسيرا من المضطجع ينتقض الوضوء. ان كان النوم كثيرا من القاعد ينتقض الوضوء وفرقوا هنا بين النوم وبين مقدمات النوم كالنعاشر. ليس المقصود بالنوم اليسيير النعاشر لا - 00:42:13

ليس نوما ولها فرق الله عز وجل فنفي عن نفسه سبحانه وتعالى وتبارك السنة والنوم لانه فرق بين قال لا تأخذه سنة ولا نوم. السنة في حق الانسان لا. يعني الانسان اذا كان وسنان نعسان. هل ينتقض وضوءه - 00:42:33

ولو طال النعاشر له ساعة وهو نعسان لكن لم ينم. تمام؟ لم ينم هل ينتقض وضوءه؟ لا ينتقض وضوءه انما ينتقب بالنعاشر كيف نفرق؟ بين النعاشر والنوم كيف نفرق؟ ان - 00:42:53

فيه زوال للعقل؟ لا النعاشر ليس فيه زوال للعقل. اعطيكم مثال ذكره ابن قدامى في المغني. قال لو نام الشخص لو ان الانسان شرك هل هو نائم ولا نعسان؟ كان بجواره شخصان يتحدثان - 00:43:13

بعد ساعة قال يا جماعة الخير ازعجتوني ليش انت قلت لفلان كذا وانت قال لك كذا؟ يعني فهم الكلام الذي قيل فهمه لهذا ماء نعسان ولا نائم؟ هذا نعسان لان العقل لم ينزل بدليل فهم الكلام - 00:43:33

وان كان بعد ساعة قال ازعجتوني ما يعني ازعجت. طيب وش قلنا؟ قال ما فهمت شي. ولكنني شعرت ازعاج فهذا نائم ولا نعسان؟ نائم. اذا ليس من لازم النوم زوال الشعور. لا. النوم يزول فيه العقل لكن - 00:43:53

شعور لا يلزم زواله واضح؟ طيب اذا عرفنا الناقد الثالث وهو زوال العقل نوم جنون سكر اغماء اس اثنين ما ذكرنا في قال ومس

المرأة بشهوة والدليل على ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء. قول الله عز وجل اولاً مس النساء - [00:44:13](#)
او لمس النساء واما ما ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يتضمن الملامسة بشهوة فاخرجننا صورة اللمس من غير
شهوة اضافة الى ان الاية فيها مفاعة لامس يلامس ملامسة فحملت على المس بشهوة - [00:44:34](#)
اللمس مباشرة البشرة سواء كان ذلك بجماع او بغيره. اذا كان بشهب وينقض وهذا احد ثلاثة اقوال. عندنا المسألة فيها طرفان
الطرف الاول قول الشافعية انه ينقض مطلقا. والطرف الثاني قول الحنفية انه لا ينقض مطلقا. والقول الوسط انه ينقض ان كان
بشهوة وبغير شهوة وقول - [00:44:57](#)

وليس لما نقول ان القول الوسط لا يعني هذا انه الراجح دليلاً لأن مما شاع عند بعض المعاصرین تمام بعض باحثین في رسائل
ماجستير او دكتوراه الترجيح بان هذا القول هو الوسط يجیب ثلاث اقوال هذا يمین وهذا يسار وهذا وسط اذا هذا هو الراجح لانه - [00:45:23](#)

هذا ليس مرجحاً ما يلزم انه لانه وسط انه هو الراجح لكن هذه من الوسائل الترجح عند بعض الناس اذا اعتبرهم يعني مثل ما قيل
الاثار ان يحفظوها رجحوا بالمعادلة - [00:45:43](#)
يا يأخذ المتوسط الحسابي ويرجح به. ولذلك اهل العلم يشترطون للترجح ان يكون الشخص مجتهدا. بلغ الاجتهاد حتى يرجح لانه
غير المجتهد ما يحسن الترجح فيقع في اشكالات قال رحمه الله تعالى ومس المرأة بشهوة - [00:45:58](#)
ومس الفرج باليد قبلها كان او دبراً اذا مس فرجه فانه ينتقض الوضوء سواء مس الفرج قبل الفرج او ذكر الرجل لنفسه او لغيره
واضح ينتقض الوضوء او دبراً. والمقصود بالدبر. بعض الناس يفهم انه لو مس ظاهر الدبر ينتقض الوضوء. لا. اذا مس حلقة الدبر اللي
هي - [00:46:18](#)

الشرج هذا الذي ينتقض به الوضوء اذا كان الممس باليد. مباشر اما بحائل لا ما ينتقب. نعم قال واكل لحم الجزور من نواقض الوضوء
ايضاً اكل لحم الجزور وهو ايش؟ الابل اذا اكلت لحم الجزور فانه - [00:46:39](#)
لماذا لم يقل اكل الابل ليش قال اكل لحم الجزورليس مقتضى الاختصار؟ خلاص اكل الابل وانتهينا. ليش؟ قال اكل لحم الجزور. هل
هذا له مقصود؟ ولا بس يعني تنوع في العبارة - [00:46:59](#)

نعم الذي ينتقض الوضوء هو اكل اللحم فلو اكل الكبد والكرش والشحم تمام كلها مجتمعة فتقاطيع فيها ها كرش وكبد وشحم وليس
فيها لحم فهل ينتقض الوضوء بذلك؟ لا لا ينتقض الوضوء بذلك. وهذا باتفاق المذاهب الاربعة - [00:47:18](#)
طبعاً باتفاق المذاهب الاربعة هنا لأن اصلاً نقض الوضوء باكل لحم الابل هو من المفردات يعني ايش من المفردات يعني من مفردات
الحنابلة لما نقول هذا القول من المفردات تقرأون في كتب الحنابلة وبعض كتب الفقه مثل انصاف للمرداوي يقولوها وهو من
المفردات يعني انفرد به - [00:47:56](#)

الحنابلة عن سائر العلماء لا عن سائر المذاهب. يعني المذاهب الاربعة مذاهب اهل السنة الاربعة. الحنفية والمالك والشافعية والحنابلة
اذا قال الحنابلة بقول وخالفهم الحنفية والمالكية والشافعية يسمى هذا القول من المفردات فهذه انتقاض الوضوء باكل لحم الابل من
المفردات - [00:48:15](#)

طيب قد يقول قائل الان الله عز وجل في كتابه حرم علينا لحم الخنزير. صح؟ حرمت عليكم الميتة وايش؟ ولحم الخنزير جا واحد
قال الحمد لله انا اكل شحم الخنزير وكبدة الخنزير. يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز ذلك - [00:48:35](#)

طيب ليش؟ في الابل قلتكم بس اللحم تناقض بعض الناس عنده عجلة يجيئه كلام اهل العلم يقول شوف التناقض تناقضوا في ان
الخنزير حرمته الله عز وجل قالوا لحم الخنزير كله حرام النبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:48:59](#)
ذكر انتقاض الوضوء من لحم الابل قالوا بس اللحم. تناقض هذا هل هذا تناقض؟ لا هذا فقه؟ لكن الانسان البسيط اللي ما عرف ادلة
اهل العلم تجد عنده جرأة لهذا الجرأة تكون كثير من الجرأة تكون سببها الجهل وليس سببها العلم - [00:49:14](#)
تلقي واحد يقول لك هذي كلام فقهاء ما عليه دليل ولا عليه اثاره من الدليل كثير من المسائل عند الفقهاء لا دليل عليه كذا تجد بعض

الناس تسمع هذا الكلام. ليش؟ لانه مسكيٌ ما يحفظ الا ثلاث احاديث - 00:49:34

وهذه الثلاث احاديث هذه المسألة ما تندرج تحت الاحاديث الثالثة ولا الخامسة ولا العشرة ولا الأربعين ولا الالف ولا العشرة الاف اللي يحفظها ويقول ما عليها دليل لانه بباله ان الدليل هو هذى الاحاديث التي يحفظها. تمام؟ ولهذا الصحيح في مثل هذا ان يقول المسائل التي اجهل دليلاً - 00:49:48

ولا يقول المسائل التي عليها لا دليل عليها وانما يقول المسائل التي اجهل دليلاً واضح فلا يتجرأ الانسان اهل العلم لا يتكلمون في دين الله مسألة واحدة الا بدليل وهذا لا يمكن ان يصدر من عالم يخاف الله عز وجل قول بغير دليل ما في. ما يمكن هذا مسقط للعدالة. فتاتي تقول عن امام من ائمة الدين الذين يخافون - 00:50:08

الله عز وجل واجمعت الامة على جلالتهم وامامتهم وتقواهم وعدالتهم تجي تقول هذى اقوال وكثير منها لها دليل عليها اعوذ بالله. هذا هذا من الجرأة المذمومة التي ينبغي ان يتقارض عنها الانسان وسبها الجهل. فيتعلم الانسان حتى يفهم ادلة العلماء. طيب لماذا فرقوا - 00:50:30

اذا عرفت الفرق هذا طيب لكن ان لم تعرف الفرق لا تقول تناقض لما فرقوا وقالوا ان حديث لحم الابل قالوا يختص باللحوم لا يقاس عليه الكبد. ولما جاء في قالوا يقاس عليها كل البدن. ليش؟ محرم. ايوا - 00:50:50

محرم. طيب ليش ما نقول محرم لحمه دون سائر بدن؟ ها انتناقض الوضوء بلحم الابل تعبدى ولا معلم؟ ها ينتناقض الوضوء بلحم الابل هل في علة نقيس عليها؟ القياس اول شرط عshan القياس يكون - 00:51:11

انه يكون في علة يقاس يعني الاصل والفرع الذي يلحق بالاصل لا يلحقه بالاصل الا العلة حتى تلحقه بالاصل تحتاج الى علة. فهل انتناقض الوضوء بلحم الابل؟ له علة حتى نبدأ نشوف القياس لا هذا - 00:51:37

كتعبدى هذا تعبدى وشرط الاصل في القياس ان يكون معقول المعنى وشرط نصل العقل للمعنى. احكام هنا بقياس ثانى. فشرط القياس يكون معقول المعنى. الانتناقض بلحم الابل تعبدى لا - 00:51:57

يجوز القياس عليه اذا اقتصرنا على اللحم انتناقض الوضوء عفوا تحريم لحم الخنزير تعبدى ولا معلم؟ معلم في القرآن لا اجد فيما اوحي فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوح او لحم خنزير - 00:52:19

انه رجس تعلييل وهذا تعلييل بسلوك النص الصريح على العلة فانه رجس اذا العلة الرجس هل يختص باللحوم ولا كل اجزائه الباطنة؟ كل اجزاءه نجسة كل اجزاءه نجسة فعممنا الحكم لانه حكم معلم فقسنا - 00:52:39

واضح ولهذا العلم ايها الاخوة الكرام الفقه يحتاج الى معرفة اصول الفقه يحتاج الى درية وطول زمان والامام احمد رحمة الله تعالى لما سئل ايفتي الرجل وهو يحفظ مئة الف حديث؟ نحن لو عندنا اليوم واحد يحفظ مئة الف حديث يعني هذا - 00:52:59 ما وراه شيء خلاص. تمام؟ ما هو عالمة عالم قليلة. سئل الامام احمد شوف الاولون كانوا حفاظا وكانوا لغوين لا يلحوظون كلحن هذا ها كانوا حفاظا ولا كانوا حفاظا - 00:53:19

طيب فمن شروط المجتهد ان يكون عالم باللغة ايمان باللغة واختلفوا هل شرط ان يكون مثل الخليل بن احمد وسيباويه ولا ممكן مثل يعني الامام بن مالك والامام بن هشام بعضهم يقول لابد يكون مثل الخليل بن احمد وسيباويه حتى يكون مجتهدا - 00:53:39 وهذا ترى كان الشافعي واحمد وائمه كانوا رحمة الله عليهم اجمعين كانوا ائمة في اللغة لكنهم تفرغوا للفقه ولا لو تفرغوا للنحو فاقوا كثيراً من صنف في اللغة واضح - 00:53:59

رحمة الله عليهم اجمعين المقصود الامام احمد سئل ايفتي الرجل وهو يحفظ مئة الف حديث؟ قال لا. كيف مئة الف حديث يعني عشر عشر محفوظات الامام احمد يعني عشرة بالمئة محفوظات الامام احمد الف الف - 00:54:14

قالوا له لو واحد مثلك يا امام بس عنده عشرة بالمئة من محفوظاتك. ايفتي؟ قال لا كيف يفتني؟ قيل يفتني الرجل وهو يحفظ مائتي الف حديث قال لا. قيل يفتني وهو يحفظ ثلاثة منه الف - 00:54:29

قال ارجو وفيه بعض الروايات؟ قال لا. وفي الاربع مئة الف؟ قال ارجو يعني ممكن كان والله ذهنه طيب وذكي عنده ممارسة ودرية

ويحفظ اربع مئة الف ممکن يعني. لكن - 00:54:43

الآن تجد الواحد الاربعين النوويه يختبر فيها ويرصد تمام يعطونه دور ثانی ينجح بتقدير جيد في الاربعين النوويه تمام؟ ثم يجي يقول لا هذا کلام الامام احمد في هذه المسألة ليس عليه دليل الصحيح قول مالك - 00:54:59

صحيح قول مالك رحمه کانه انه زميل لهم يعني تمام؟ او حكم يا ليت زميل حکم عليهم کمان ينصب نفسه حکما على الائمة وهو لا يحفظ شيئا من العلم. وتجد بعض الناس - 00:55:18

يقرأ القرآن غلط لا يحسن قراءة القرآن بالتجوید. تقول اقرأ الفاتحة بالتجوید لا يعرف لاغنة ولا يعرف اظهار من ادغام والعلماء اختلفوا في مسألة يقول والله انا رأيي في هذه المسألة کذا انا احس انه هذا الرأي اقرب الى روح الشريعة ما شاء الله تبارك الله کانه الامام الاعظم - 00:55:31

او امام دار الهجرة والله المستعان. والقول على الله بغير علم من اخطر المسائل حتى قال ابن القیم في بعث کلامه انه قد يكون اعظم من الشرک لأن الشرک احد اسبابه الرئيسية القول على الله بغير علم. ولهذا الامام ابن القیم کان استنباطه في هذه الاية. قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن - 00:55:51

والاثم والبغی بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به السلطان وان تقولوا على الله ما لم اه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون القول على الله بغير علم خطير - 00:56:13

لك ذوق في الطعام والشراب تقول والله هذا طعمه احسن ولا هذا المطعم افضل؟ بكيفك. اما ان تتكلم في دین الله عز وجل لا الزم الصمت. قل لا ادری يا - 00:56:24

اخی قل لا ادری ما يضيرك والقول على الله بغير علم کذب على الله. ويوم القيامة ترى الذين کذبوا على الله وجوههم مسودة خطيرة المسألة. لا يتکلم الانسان الامام مالک امام دار الهجرة - 00:56:34

ما لك بن انس الذي قال بعض اهل العلم ان حديث يوشك ان يضرب الناس اکباد الابل في طلب العلم فلا يجد اعلم من عالم المدينة رحمه الله تعالى الامام مالک امام دار الهجرة جاءه شخص من العراق وارسله اهل العراق جاء مبعوث رسمي من اهل العراق قال واذهب الى - 00:56:48

مدينة ويذهب الى مالک بن انس بن ایش امام دار الهجرة فاسأله عن هذه المسائل ثلاثة واربعين مسألة. جاء للامام مالک وسائله واحد اثنين ثلاثة اربعين مسألة ستة وثلاثين منها قال فيها لا ادری - 00:57:08

ست وثلاثين قالوا شرجع انا ماذا اقول لاهل العراق؟ ارسلوني جهزوني بهذه المسائل قال ارجعوا قل لهم ان مالک لا يدری وكان اذا افتى في بعض المسائل بعد الفتوى يقول ان ظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين - 00:57:26

وهذا من ورائهم رحمه الله والامام احمد كثير جدا تقرأ کلام الامام احمد قال اجبن عن هذه المسألة يعني لا اتجرأ على الكلام فيها يقول لا ادری واما تكلم في او افتى يقول يعجبني کذا. يخاف من الله انه يقول حلال او يقول حرام. يقول يعجبني - 00:57:42 او اذا قال اكرره خوفا من الله وورع ان يتکلم في دین الله عز وجل. والآن تجد الواحد کما قلنا لا يحسن من العلم شيء ويtalk في مسألة ربما لو عرّفنا على عمر - 00:58:01

جمع لها اهل بدر ایش تبغی؟ في مسائل الامة العامة في الدماء في الصلاة في الحج في الزکاة بالاحساس والتقبیح الذوقي يا ليت العقل کمان تحسین التقبیح الذوقي والله المستعان. قال رحمه الله تعالى واکل لحم الجزر اذا اکل لحم الجزر فقط دون سائر اعضائه. طیب ایش رأیکم؟ هذا طبعا مذهب الحنادلة - 00:58:15

لو فرضنا انک صليت خلف امام عزمه رجل من الشافعیة تغدیت عنده هو امام مسجد تمام تغدیت عنده واکرمک وجاب لك حاشی يعني لحم ابل تغدیت واکل من لحم الابل. فاذن المؤذن واقیمت الصلاة وکنت بتتوظأ انتظر لا تقيم. قال لا انا ما ماینتظّل الوظوه - 00:58:39

ذاک اللحم الابل مذهب الشافعی وذهب وتقديم وصلی اماما بالناس وهو لم يتوضأ وانت ترى ان لحم الابل ينقض الوضوء تصلي خلفه

ولا تروح لوحدك تصلي هل تصلي خلفه ولا لا؟ نعم تصلي خلفه لانه لا يترك الامامة لاجل مسائل فروعية مختلف فيها وقد سئل -

00:59:02

ان اصلي خلف من لا يرى انتقاداً للوضع من النوم ان اصلي خلف من يمسح على الخفين بغير تحديد كلها؟ قال نعم ومرة سئل

الامام احمد رحمه الله هل يصلي خلف من يقنت في الفجر؟ مذهب الامام احمد رحمه الله ان القنوت في الفجر - 00:59:29

غير مشروع وغير مشروع وفي الحديث عن بعض الصحابة قال اي بنية محدث يعني وغير مشروع. سئل هل يصلي خلف من يقنت في الفجر ايش قال؟ قال سبحان الله ومن لا يصلي خلف الشافعي لو كان امام مسجد ترك مسجد وتروح تدور واحد من الناس غير الشافعي - 00:59:44

سبحان الله ومن لا يصلي خلف الشافعي اذا ايها الاخوة الكرام ليست المشكلة في المذاهب الفقهية وليس المشكلة في الخلاف الفقهى انما المشكلة ان من الناس ليس عنده فهم صحيح لكيفية التعامل مع الخلاف الفقهى. ثم بعض الناس يقول المذاهب الفقهية فرقت الامة. لا والله بل جمعت الامة - 01:00:05

المذاهب ما كانت يوم من الايام سبب للتفرقة في الامة. وكلهم من رسول الله ملتمس عرفا من البحر او رشقا من الديم لكن المشكلة في الجهل في عدم معرفة كيفية التعامل مع المذاهب. انت تعتقد شي ما هو تعتقد هذا معتقد لكن تظن شيئا او - 01:00:25 شيئا فتتأتي وتجعل كل من خالفك مخالف لتصريح السنة. وتجعل الدين هو ما رأيته وما وراء ذلك هو الزيف والضلالة. لا هذا هو الخطأ في المذاهب. المذاهب كان ائمتها رضوان الله تعالى عليهم يجل بعضهم بعضا. ويعظم بعض - 01:00:45